# القـرار عدد : 10/2132

# المؤرخ في :2004/07/28

# الملف الجنحي عدد : 02/2401

**سقوط الدعوى العمومية –الدعوى المدنية التابعة– شروط البت فيها.**

**بقاء المحكمة الزجرية مختصة بالنظر في الدعوى المدنية التابعة مشروط بكون الوقائع المسقطة للدعوى العمومية وقعت وقت نظر المحكمة في الدعويين معا العمومية والمدنية، أما إذا وقعت حـــوادث مسقطة للدعوى العمومية قبل ذلك ،فإن المحكمة الزجرية لا تكون مختصة بالنظر في البت في الدعوى المدنية التابعة، لأن الأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة لم يعد قائما أمام هذه المحكمة.**

المملكة المغربية

**بـــاسم جـــلالـــة الـــملك**

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة المتعلقة بالدعوى المدنية الخاصة بالمؤسسة المغربية للمنتوجات الحديدية، والوسيلة المتعلقة بالدعوى المدنية الخاصة بشركة بولبيلي، المتخذين من خرق قاعدة جوهرية في

المسطرة، خرق الفصل 12 من قانون المسطرة الجنائية، وعدم الجواب على دفع ونقصان التعليل الموازي لانعدامه :

ذلك أن الأصل الدعوى المدنية التابعة، أنها مرتبطـــة بالـــدعوى العمومية، وليست مستقلة عنها، وبهذا الصدد فإن الحكم الصـــادر في الدعوى العمومية ضد الطاعن الذي ثبت لمحكمـــة الاســـتئناف الـــتي أصدرت القرار المطعون فيه أنه ليس هو الحكـــم الصـــادر في الملـــف الجنحي عدد 01/1826 بتاريخ 2001/08/28 بل هو الحكـــم الصـــادر بتاريخ 98/5/6 في الملف عدد 98/666، المؤيد بالقرار الاستئنافي عـــدد 98/2/3438، بتاريخ 1998/6/30، ولذلك فالمحكمة التي يعطيها القـــانون في نطاق الفصل 12 من قانون المسطرة الجنائية، الحـــق في البـــت في الدعوى المدنية التابعة هي المحكمة التي بتت في الـــدعوى العموميـــة الأصلية ولا يفهم من الفصل المذكور أن الصلاحية موزعة بين عـــدة محاكم، وقد تأكد لمحكمة الاستئناف المطعون في قرارها أن الـــدعوى العمومية بخصوص الشيكيم الأول عدد 0661097، الذي يحمل مبلـــغ مائة ألف درهم، والثاني عدد 5765511، الذي يحمل مبلغ خمسين ألف درهم، قد بتت فيها المحكمة الابتدائية بالدار البيضـــاء أنفـــا بتـــاريخ 1998/05/06 في الملف الجنحي عدد 98/666، المؤيد بالقرار الاســـتئنافي الصادر بتاريخ 1998/6/30 في الملف الجنحي عـــدد 98/3438 والـــذي أصبح باتا بعد أن رفض المجلس الأعلى طلب النقض بشأنه، و لم ترفع الدعوى المدنية المقدمة من طـــرف المؤسســـة المغربيـــة للمنتوجـــات الحديدية، إلا خلال سنة 2001 بد أن تمت متابعة الطاعن بجنحة إصدار شيكات أخرى ضمنتها النيابة العامة الوقائع المتعلقة بالشيكين المشـــار إليهما أعلاه، موضوع الحكم بمبالغهما رغم سبقية البت في الـــدعوى العمومية بشأنهما، الأمر يشكل خرقا جوهريا لمقتضيات الفصل 12 من القانون المذكور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما أن الطالب دفع أمام المحكمة ابتـــدائيا واســـتئنافيا بكـــون المطالب المدنية التي تقدمت بها شركة بولبيلي في مواجهتـــه لا يمكـــن قبولها مسطريا لعدم توجيهها ضد المسؤول المـــدني شـــركة بـــوزاج أكادير، باعتبارها مدينة، لكون العارض إنما سحب الشيكين موضوعي الإدانة، الأول رقم 423905، الحامل لمبلغ عشرين ألف درهم والثـــاني رقم 212698 الحامل لمبلغ عشرين ألف درهم، في اسمها، باعتباره مسيرا لها، غير أن المحكمة قضت للمطالبة بالحق المدني المذكورة بتعـــويض في آلفي درهم في مواجهته في حين أن الشركة الساحبة هي التي يجـــب عليها الوفاء، وقد دفع بضرورة إدخالها كمسؤولة مدنيا، إلا أن المحكمة لم تجب عن هذا الدفع، وقبلت تلك المطالب، مما يعتبر معـــه ذلـــك نقصانا في التعليل يترل مترلة انعدامه، إلى جانب الخـــرق الجـــوهري لمقتضيات الفصل 12 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي يعـــرض القرار المطعون فيه بالنقض والإبطال.

بناء على الفصل 12 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث ينص هذا الفصل على أنه : "إذا كانت المحكمة الزجريـــة تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا، فإن وقوع حـــوادث مسقطة للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضـــعة إلى اختصاص المحكمة الزجري".

وحيث إنه من جهة أولى فإن القرار المطعون فيه لما قضى بإلغـــاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن بشأن الشيكين عـــدد 0661097، الحامل لمبلغ مائة ألف درهم وعدد 5765511، الحامل لمبلغ خمسين ألف درهم، وحكم من جديد بسقوط الدعوى العموميـــة في هذا الصدد بعلة سبقية البت فيها، علل ذلك بالقول : "وحيث إن هذه المحكمة وجدت نفسها في نازلة الحال وفي إطار الدعوى المدنية التابعة على وجه الخصوص وجها لوجه مع مقتضيات المادة 12 مـــن قـــانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

المسطرة الجنائية التي جاء فيها ما يلي (إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا فإن وقوع حوادث مسقطة للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمـــة وتبقـــى خاضـــعة إلى اختصاص المحكمة الزجرية) –وحيث يتضح من صياغة المادة المذكورة أن ما اشترطته هذه الأخيرة وهو نظر الدعويين معا من طرف المحكمة الزجرية قبل سقوط الدعوى العمومية واستمرار الدعوى المدنية بعـــد هذا السقوط بعد اجتماعها هو شيء متوفر في نازلة الحـــال أيضـــا– وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه ونظرا لأحقية الشركة المستفيدة مـــن استرداد قيمة الشيكين موضوع الدفع تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الصدد سواء من حيث أداء القيمة المالية المحـــددة في مبلـــغ (150.000) درهم وكذا مبلغ التعويض المحدد ابتدائيا في مبلـــغ(5000) درهم" في حين أن بقاء المحكمة الزجرية مختصة بـــالنظر في الـــدعوى المدنية التابعة مشروط بكون الوقائع المسقطة للدعوى العمومية يـــتعين أن تقع وقت نظر المحكمة في الدعويين معا العمومية والمدنية، أمـــا إذا وقعت حوادث مسقطة للدعوى العمومية قبل ذلك –كما هو الشأن في نازلة الحال بالنسبة للشيكين المشار إليهما أعلاه– فـــإن المحكمـــة الزجرية لا تكون مختصة بالنظر في البت في الدعوى المدنية التابعة، لأن الأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة لم يعد قائما أمام هذه المحكمـــة، علما أن الدعوى العمومية بشأن الشيكين عدد 0661097 والحامل لمبلغ مائة ألف درهم، وعدد 5765511 والحامل لمبلغ خمسين ألف درهم قد صدر فيهما الحكم الابتدائي بتاريخ 1998/5/6 في الملف الجنحي عـــدد 98/666 وتم تأييده بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 1998/6/30 في الملف الجنحي عدد 98/3438 والذي أصبح باتا بعد أن رفض طلب نقضه، و لم تقدم المطالبة بالحق المدني المؤسسة المغربيـــة للمنتوجـــات الحديدية مطالبها المدنية المتعلقة بالشيكين المشار إليهما أعلاه إلا بعد ما

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

تمت متابعة الطاعن من جديد من أجل جنحة إصدار شيكات أخـــرى بمقتضى مسطرة جديدة أنجزت تحـــت عـــدد 4710/ ش ق بتـــاريخ 2001/8/15 وأشير فيها إلى الشيكين المذكورين، والحال أن الطاعن قد سبق أ، أدين من أجلهما كما تمت الإشارة إلى ذلك، و لم تقدم إذ ذاك أية مطالب مدنية في مواجهته، وهو ما يعني أن شرط الارتباط الـــذي يفرضه الفصل 12 من قانون المسطرة الجنائية غير متوفر في نازلة الحال، ولذلك فإن القرار المطعون فيه بقبوله الدعوى المدنية والحال لما ذكـــر يكون قد خرق المقتضيات القانونية المنصـــوص عليهـــا في الفصـــل المذكور.

وحيث إنه من جهة ثانية فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه إلى محضر الجلسة وباقي وثائق الملف يتبين منها أن الطاعن دفـــع بكـــون المطالب المدنية التي تقدمت بها شركة بولبيلي ضده لا يمكـــن قبولهـــا مسطريا لعدم توجيهها ضد المسؤول المدني وهو شركة بوزاج أكادير والتي تصرف لفائدتها كوكيل، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع المذكور لا سلبا ولا إيجابا، علما أن عدم الجواب على دفع أثير بشكل صحيح وتضمنته تنصيصات القرار المطعون فيـــه يعد نقصانا في التعليل يترل منزلة انعدامه، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه عندما صدر على النحو المذكور معرضا للنقض والإبطال.

وحيث إن طلب النقض ينحصر في الدعوى المدنية التابعـــة ممـــا يتعين معه التصريح بنقضه جزئيا فيما يخص الدعوى المدنية وحـــدها دون غيرها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

## من أجلـــــــــه

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2001/10/16 عـــن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في القضية ذات العدد 01/7766 نقضا جزئيا فيما يخص ما قضى به على الطاعن من مطالـــب مدنية فقط، وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى، وبأنه لا حاجـــة لاســـتخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المـــذكورة اثـــر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـــاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشـــارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد الرحمان الإبراهيمي رئيسا والمستشـــارين : عبـــد الله الســـيري وإبراهيم الدراعي مقررا وعبد الباقي الحنكاري والحســـين الضـــعيف وبحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابـــة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض